

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أنه أحسن ما سمعت قياساً على أصل مذهبه وروايته أنه ليس للولي جبر القاتل وإن فقام الأور من السالم غيرها أي غير مماثلته بأن فقام منه مثل العوراء عمداً عدواناً فنصف دية فقط يلزم الجاني في ماله وليس للمجني عليه القصاص وفيها إن فقام أعور اليمنى اليمنى صحيح خطأ فعلى عاقلته نصف الدية وإن فقامها عمداً فعليه خمسمائة دينار في ماله ولا يقاد من يد أو يمين أو سن إلا بمثلها وإن فقام الأور عيني بفتح النون مثنى عين حذفت نونه لإضافته إلى شخص السالم العينين عمداً عدواناً فالقود بفتح عين الأور بمماثلتها ونصف الدية في مال الأور الجاني وسواء فقام التي ليس له مثلها أولاً أو ابتداءً بفتح التي له مثلها على المشهور ولم يخير المجني عليه في فقه المماثلة وأخذ ديتها ألف دينار لئلا يلزم أخذ الدية الكاملة ونصفها في العينين وهو خلاف ما قرره الشارع من أن فيهما دية كاملة فقط ابن الحاجب لو فقام الأور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال أشهب إن فقامها معا في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فكما تقدم فإن بدأ بالتي له مثلها ثم ثنى بالأخرى فألف دينار مع القصاص الموضح لأنه لما فقام التي له مثلها وجب القصاص وصار المجني عليه أعور فوجب في عينه ألف دينار ابن عرفة وفي السماع وقال أشهب قياساً على قول مالك رضي الله تعالى عنه الأخير الذي أخذ به ابن القاسم إن فقام عيني الصحيح معا في فور واحد خير المجني عليه في فقه عينه مع أخذ دية عينه الأخرى خمسمائة دينار وترك عين الجاني وأخذ عقلها ألفاً مع خمسمائة دينار عقل الأخرى وإن فقامها في مجلسين فإن بدأ بفتح مثل التي هي باقية خير المجني عليه في فقه عين الجاني وأخذ عقلها ألف دينار وإن بدأ بفتح مثل الذاهية منه فإنما له عقلها خمسمائة دينار وعليه في الأخرى القود و الشيخ روى علي إن فقام أعور عيني صحيح عمداً فله فقه عين الأور وأخذ دية عينه خمسمائة دينار أشهب إن كان في فور واحد وإن بدأ